# الجواب المفيد

## بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد

للشيخ

أبي محمد المقدسي

حفظه الله

منبر التوحيد والجهاد

شوّال ١٤٣١ هـ

# الجواب المفيد

## بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد

للشيخ الفاضل
**أبي محمد المقدسي**
حفظه الله

# الجواب المفيد
## بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد

**ما حكم المشاركة في الانتخابات البرلمانية ...؟**

**وهل تكفرون كل من شارك فيها ..؟ أم أن عندكم فيهم تفصيل ..؟ وماذا تنصحون الناس فيها ..؟ وما هو الدليل ..؟**

**الجــواب :-**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن والاه .. وبعد

فقد نص العلماء في قواعدهم الفقهية .. أن الحكم على الشيء فرع من تصوره .. فلا بد أولاً من معرفة حقيقة هذه الانتخابات ، وماهيّة برلماناتها ، ليسهل بعد ذلك معرفة حكم المشاركة فيها .. فإذا تبين حكم الله .. لم يجز لأحد بعد ذلك أن يتجاوزه أو يتعداه أو يحيد عنه إلى آراء واستحسانات وأهواء البشر مهما زخرفوها .

فقد قال تعالى : (**إن الحكم إلا لله**) وهذا عام ، فلا يصح أن يوجهه بعض الدعاة إلى الحكام .. ثم يعطلونه في أنفسهم ودعواتهم ..

فقد قال تعالى : (**ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**) [الأحزاب ] .

فالبرلمانات .. كما يسمونها هي المجالس التشريعية للأمة أو الشعب – كما يزعمون – وان كانت حقيقتها في هذا العالم العربي البائس اليوم ، أنها المجالس التشريعية للطاغوت وملئه أو عصابته ، يشاركهم فيها بعض النواب عن بعض الشعب !! وأياً كانت حال البرلمانات ، سواء أكانت في وضعها الغربي الأسنى ـ عند واضعيها وعبيدها ـ

أم في وضعها الشرقي المهترئ في بلادنا ، فلا ينتطح كبشان في أن الوظيفة الأساسية والرئيسة في هذه المجالس جميعها ، هي التشريع ..!!

ولذلك فقد اشتهرت تسميتها ، باشتقاقها من أظهر وظيفة لها .. فقيل ( **المجلس التشريعي**) [1] ، جاء في كتاب (أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق ) [2] ، وهو يتكلم على وجه الخصوص في البرلمان الأردني والمصري قال : في الفصل الثاني تحت عنوان ( وظائف البرلمان ) : (( التشريع هو الوظيفة الأولى للبرلمان )) أها ص 149 .

وقد نص الدستور صراحة على هذه الوظيفة الرئيسية ، من بين الوظائف الفرعية الأخرى ، فحدّد معالمها ، والأسس التي تقوم عليها ، والأصول التي تمارس من خلالها وترتكز عليها وهذه نصوص مواده أسوقها بحروفها لطالب الحق كي يحفظها بأرقامها ، ويدمغ بها باطل المجادلين عن هذا الإفك البواح .. المسوغين لهذا الشرك الصراح .

· **أما حقيقة وظيفة هذا المجلس الرئيسية** ، فقد نصت عليها .. المادة (25) من الدستور الأردني : ( تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب ) .

· **أما مصدر هذا التشريع** والطريقة التي يمارسهُ بها هذا المجلس ، كوظيفة أساسية، فقد حددته المادة ( 24 ) من الدستور :

فرع (1) : ( الأمة مصدر السلطات ) [3]

فرع (2) : ( تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبيّن بالدستور ).

---

[1]() ولـم تشـتهر ( بمجلـس المحاسـبة أو الرقابـة ) مثلاً .. وهـي الوظيفة التي يحاول بعض المفتونين ترقيع مشاركتهم بهذه المجالس التشريعية بها.

[2]() د. هاني خير

[3]() أي ثلاث : وهي التنفيذية والتشريعية والقضائية .

· والمادة (80): على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً هذا نصها : ( **أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور** ) .

· والمادة (84) فرع (2) : ( تصدر قرارات كل مجلس من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك ).

· المادة (91) : ( يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدّق عليه الملك ).

· المادة (95) فرع (1) : ( يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي مجلس من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فيه ، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس ....).

· المادة (34) فرع (2) : ( الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور ) . فرع (3) : ( للملك أن يحل مجلس النواب ).

فهذه قوانين القوم ، ونصوصهم من دستورهم الذي يدينون به ويقدسونه ويعظمونه ، تنص صراحة على وظيفة أعضاء هذا المجلس الرئيسة ، وأنها التشريع من خلال الدستور ، ووفقاً لقوانينه الوضعية ، ومن منطلقاته وأصوله الكفرية الجاهلية ..

فليس لأحد بعد ذلك أن يفلسف حقيقة هذا البرلمان ، أو يُوصّف بهواه ورأيه الأسس والأصول التي يمارس أعضاؤه من خلالها مهمتهم الرئيسة التشريعية ، ومهما فلسف بعض المنتسبين إلى الدعوة ذلك وأولوه وسمّوه بغير اسمه ، فلن يخرجوه بذلك عن حقيقته .. لأن العبرة بالحقائق والمباني لا بالمصطلحات والأسامي

وأول من تلاعب بالأسماء ليُموّه الحقائق إبليس ، لما سمى شجرة الحرمان بشجرة الخلد ، فكل من لبّس الحق بالباطل بالتلاعب بالأسماء فقدوتهُ في ذلك إبليس اللعين ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ناساً من أمته سيشربون الخمر يسمونها بغير اسمها .. فهل غير ذلك من حقيقتها ، ومن حكمها الشرعي شيئاً؟؟..

** **إذا تقرر هذا فهاك حكم الله تعالى فيما تقدم** .. بالأدلة الشرعية المعتبرة ، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فنحن لا نحتكم عند النزاع إلا إلى الله والرسول .. قال تعالى: (**فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ) [النساء] .

وما دام كلامنا مدعوماً بأدلة الشرع ، وجب عليك إن كنت مؤمناً أن تقبله وتسلّم له تسليماً ، لا تعظيماً وانقياداً لكلامنا ، بل لكلام الله الذي استدللنا به وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما وجدته في كلامنا هذا أو غيره مستنداً إلى غير كتاب الله أو السنة ، فردّه ولا تبالي .

**1) أما عن حقيقة الوظيفة الرئيسية** التي بينتها المادة (25) من دستورهم حيث أناطت سلطة التشريع المطلقة – دون أي تقيد – بهذا المجلس ومَلكهِ ..فهذا هو الكفر البواح والشرك الصراح الذي بعث الله تعالى كافة رسله لإنكاره وهدمه والتحذير منه ، ولإخراج الناس من ظلماته وأرجاسه ، إلى نور التوحيد وشريعته المطهرة فقال تعالى: (**ولقد أوحى إليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** ) [الزمر]، وهو أعظم مفسدة في الوجود وأعظم ذنب عصي الله به على الإطلاق ولذلك قال تعالى : ( **إن الله لا يغفر أن يشرك بـه ويغفر مـا دون ذلك لمن يشاء ومن يشـرك بالله فقد افترى إثمـاً عظيماً** ) [النساء].

وقال تعالى : (**ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالً بعيداً** ) [النساء] .

وقال تعالى : (**إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين مـن أنصار** ) [المائدة].

وقال تعالى : (**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور * حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق** ) [الحج].

ومما ينبغي أن يعرفه المسلم أن أكثر المشركين على مرّ العصور ، لم يكونوا مشركين مع الله في ربوبيته ، بمعنى أنهم لم يكونوا يدّعون أن هناك خالقاً ورازقاً ومدبراً لهذا الكون غيره سبحانه .. وإنما كان شركهم الذي قتّلوا الرسل وآذوهم وعادوهم من أجله ، أن جعلوا لله أنداداً وشركاء ساووهم به سبحانه لا في الخلق والرزق والتدبير .. بل في العبادة والطاعة والتشريع .. والتحليل والتحريم .

ولذلك قال تعالى منكراً على أمثالهم : (**اتخـذوا أحبارهـم ورهبانهــم أربـاباً مـن دون الله**) ، ومعلوم أنهم ما ادعوا أنّ الأحبار والرهبان خلقوهم أو أنهم يرزقونهم .. بل كان اتخاذهم إياهم أرباباً، بعبادتهم ، كما قال تعالى بعد ذلك في الآية نفسها : (**وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ) [التوبة]، ومعلوم أنهم لم يكونوا **يعبدون** الرهبان والأحبار ، بمعنى أنهم يصلّون لهم أو يصومون ، ولو طلبوا منهم ذلك بهذه الصراحة لما فعلوه ، بل كانت **عبادتهم بطاعتهم في التشريع والتحليل والتحريم** . وهذا هو شركهم الذي ذكره الله في الآية ..

ولذلك استدل الشيخ محمد بن عبد الوهاب بهذه الآية في كتاب ( التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ) في باب ( من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله ) ، وذكر في تفسيرها حديث عدي بن حاتم الطائي أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية .. فقال عدي : ما عبدوهم يا رسول الله .. [ظناً منه أن العبادة مجرد الصلاة والسجود والصيام ونحو ذلك] .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :( ألم يكونوا يحلون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال [4] قال : نعم . قال : فتلك هي عبادتهم .....) [5]، وقد صح نحو هذا التفسير للآية عن حذيفة رضي الله عنه وغيره .فهذا دليل صريح على كفر من أناط بنفسه أو بغيره سلطة التشريع المطلقة .. وكل من قبل بهذا الدين المحدث ، وتواطأ مع المشرعين واجتمع معهم عليه فحكمه حكمهم .

ودليل آخر يدل على ذلك ، دلالة صريحة أيضاً .. وهو قوله تعالى : (**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ). فتأمل كيف حكم الله تعالى على **الطاعة في التشريع** أنها أعظم مفسدة في الوجود ، فوصفها بأنها شرك ، ونعت أهلها بأنهم مشركون وإن لم يكونوا يعبدون الأصنام أو يصلون لها .

فقد روى الحاكم وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس[6] أن هذه الآية نزلت في أناس من المسلمين كان المشركون يجادلونهم ، في قضية واحدة من قضايا التشريع ، فيقولون : الشاة تصبح ميته ، من قتلها ؟

فقال المسلمون : قتلها الله ..

فقال المشركون : ما قتل اللهُ ، أو ما ذبح اللهُ بسكين من ذهب حرام ، وما ذبحتم بسكين من حديد حلال ؟

فأنزل الله تعالى الآيات إلى قوله تعالى : (**وان أطعتموهم إنكم لمشركون**) فهذا حكم رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وليس هو باجتهاد عالم يحتمل الخطأ والصواب ... بل نصّ سماوي صريح مُحكم ، بأنّ من تابع وأطاع غير الله تعالى في التشريع

---

[4]() أي أنهم أناطوا السلطة التشريعية بهم ، كما هو الحال عند مشركي الدستور اليوم.

[5]() الحديث رواه الأمام أحمد ، والترمذي وهو صحيح بمجموع طرقه .

[6]() تنّبه إلى أن هذا سبب نزول ، وليس بقول صحابي ، أي ليس هو من قبيل اجتهاد الصحابة في التفسير.

ولو في مسألة واحدة ، أنه مشرك بالله تعالى قد اتخذ ذلك المطاع رباً ، وإن لم يسجد له أو يصلي أو يصوم ، فكيف بمن أطاع ، أو أناط بنفسه أو بغيره سلطة التشريع المطلقة كلها ..؟؟

ومثل ذلك قوله تعالى : ( **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** )

وقوله تعالى : ( **ولا يشرك في حكمه أحداً** ). وفي قراءة ابن عامر وهو من القراء السبعة : ( **ولا تشرك** ) ، بصيغة النهي .

والنصوص الشرعية في هذا الباب كثيرة وقاطعة ، لا تُبقي للمخالف المجادل مجالاً للفّ والدوران ، ولولا مخافة التطويل الذي لا يناسب هذه الورقات ، لسقنا لك من ذلك الكثير .. ولكن وفيما أوردناه هنا حجة وكفاية ، لمن أراد الهداية .. فإن العبرة ليست في كثرة الأدلة ، بل في صحتها ، وصحة الاستدلال بها .. وطالب الحق يكفيه من الله الأمر الواحد ، أو الآية الواحدة أما من أراد الله فتنته ، فلو جئته بقراب الأرض أدلة وبراهين فلن يرفع بذلك رأساً .

**2) أما مصدر هذا التشريع** الذي يمارسه المجلس وطاغوته ، والطريقة التي يمارس من خلالها وظيفته التشريعية أو غيرها ، فإن مشركي الدستور لم يتركوه هكذا دون تحديد .. بل قد أناطوه بالدستور ونصوصه كما تقدم في المادة (24) والتي بيّنت أن السلطات الثلاث **التنفيذية والقضائية والتشريعية ، إنما تمارس سلطاتها على الوجه المبين في الدستور** .. فهذه المادة تبين بصراحة أن النائب المُشرّع في هذه البرلمانات ، إنما يمارس عمله ووظيفته الكفرية ، وفقاً لنصوص الدستور الوضعي لا غير .

فالتشريع يمارس عند هؤلاء المشركين وفقاً للدستور ، وإن كان تشريعاً إسلامياً .! كما يزعم أو يسميه بعض المفتونين ..ولو راجع طالب الحق ، مضابط جلسات

البرلمان[7] لوجد الأدلة فيها على كلامنا هذا صريحة صارخة ، فإذا ما تقدم بعض النواب الملتحين[8] باقتراح لقانون منع أو تحريم الخمر – أو قل – منع شربها في أماكن محددة ..مثلاً ، فلا بد بين يدي الاقتراح ( الديباجة ) من ذكر الأدلة والنصوص التشريعية – المعتبرة عندهم – التي يقوم ويرتكز عليها هذا التشريع المقترح .

وقد علمت أن النصوص التي تمارس السلطة التشريعية وغيرها مهامها من خلالها ، هي نصوص الدستور ، ولذلك فلو أن اقتراح قانون تحريم الخمر ، مثلاً استدل له من قدّمه بعشرات بل مئات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .. لما رفعوا بذلك رأساً ، ولما كان هذا المشروع دستورياً ولا قانونياً حتى يذكر قبل ذلك في ديباجته ؛ المواد القانونية التشريعية عندهم التي تستمد تلك الآيات والأحاديث المذكورة في هذا المشروع المقترح ، دستوريتها !!! منها ..

أو كما يقولون هم ( شرعيتها ) !![9] ، إذ ليس للآيات والأحاديث – عندهم – قيمة تشريعية ما لم يؤيدها نص دستوري .. فنصوصهم هي الحاكمة وليست نصوص القرآن ، بل نصوص القرآن محكومة عندهم دائماً بالدستور .. فسحقاً سحقاً ..

---

[7]() وهي في متناول الأيدي وقد راجعتها مراراً في بعض المكتبات العامة .

[8]() هذا تحرزاً من نسبتهم إلى الإسلام ، في قول من ينعتهم بالنواب الإسلاميين ، وقد اشترطت المادة (95) من الدستور كما تقدم أن يكون عدد المتقدمين بالمشروع عشرة نواب فما فوق .

[9]() أنظر أمثلة تطبيقية لهذا في واقع برلماناتهم .. في كتابنا ( إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) ص 71 ، وفي ( مختصر كشف النقاب عن شريعة الغاب ) .. وأنظر أيضاً ( أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق ) لهاني خير.. باب (وظائف البرلمان) ، أنظر فيه المواضيع التالية:(التشريع لا يكون إلا بقانون ) و ( شكل مشروع القانون) و ( سلطة البرلمان فيما يتعلق بالاقتراحات بالقوانين المقدمة من الأعضاء ) و (التشريعات المقترحة يجب الرجوع فيها للأحكام المتواضع عليها ) وغير ذلك

وهذا الشرط هو أول وأدنى مراحل التشريع عندهم ، فإن نفذ منها هذا الاقتراح بآياته وأحاديثه ، فلا يزال هناك مراحل ومراحل أخرى .. قد يمسخ فيها أو يُحرّف أو يُميّع أو يُرقّع أو يلغى و يُرفض ويرد ، وذلك لأن هناك شروطاً كفرية تحكم عمل النائب التشريعي من ذلك :

- أن يتقدم بالاقتراح عشرة نواب فما فوق ...
- وان يكون اقتراح القانون المطلوب تشريعه ، منسجماً مع أحكام الدستور غير متعارض مع نصوصه .
- وأن لا يتعارض مع الحرية الشخصية التي كفلها الدستور ...!!
- وأن يرجع في التشريع المقترح إلى الأحكام المتواضع عليها في البلاد .

وغير ذلك من شروطهم التي حددتها نصوص دستورهم وقوانينهم الأخرى..[10] فإذا اجتمعت هذه الشروط الكفرية ساغ عندهم أن يدخل أوّل المراحل العملية في التشريع ، حيث يقوم مجلس النواب بإحالته إلى اللجنة المختصة به لدراسته وإبداء الرأي فيه!! بين موافق ومعارض أو معدّل !! أو مرقع .. ثم إن رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة كما تقدم في المادة (95) من الدستور لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس الذي يقوم بمناقشته مادة مادة ، ودراسته والتصويت عليه قبولا أو رداً أو ترقيعاً .. فإن وافق مشروع هذا القانون هوى أغلبية النواب الحاضرين ، وحاز على أصوات الأكثرية فيهم – كما تقدم في المادة ( 84) .. لم يصر قانوناً بعد .. حتى يحال على مجلس الأعيان أو الشيوخ كما يُسمى في البلاد الأخرى .. فتطبق عليه القواعد ذاتها ، حيث يحال إلى اللجنة المختصة، لإبداء الرأي فيه ، وبعد ذلك إن وافقت عليه بعد أخذ

---

[10]() وقد شرحها وفصلها صاحب كتاب ( أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق ) وأورد أمثلة تطبيقية عليها من مضابط جلسات البرلمان الأردني والمصري .. فليراجعه من أراد التوسع في باب ( وظائف البرلمان ) فصل (الوظيفة التشريعية ) .

ورد ، عرض على مجلس الأعيان الذين هم دون استثناء رجالات الملك وخاصته ..

إذ قد نصّت المادة(36) من الدستور الأردني أن (الملك يعيين أعضاء مجلس الأعيان ويعيين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ) كما نصت المادة (64) منه أيضاً على أنه (( يشترط في عضوية مجلس الأعيان أن يكون من أحد الطبقات التالية :

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليين والسابقين ومن شغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء والمفوضين ورؤساء مجالس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدين من رتبة أمير لواء فصاعداً )) ، فإن وافق مشروع القانون هوى أكثرية هؤلاء .. لم يصر قانوناً ملزماً .. حتى يصدق عليه الطاغوت، وهذا كله ظاهر في المادة (91) من الدستور ، والتي نصت على أن (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك) .

وللملك بالطبع رفض القانون وعدم التصديق عليه كما نصت المادة (93) من الدستور . بل له أن يحل مجلس النواب كله من أصله كما تقدم في المادة (34) ،

فأي كفر وشرك بواح فوق هذا..؟؟؟

أو ليس في هذا تقديم لأهواء وقوانين وشرائع البشر الوضعية على شرع جبار السماوات والأراضين ...؟؟

أو ليس في هذا تقديم لأمر المشرعين السفلة الكفرة ، على أمر المشرّع الواحد الأحد الذي شرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً والنبيين من بعده ..؟؟

وأي محادة لله ومعاندة لشرع الله فوق هذا ؟؟

وأي استخفاف واتخاذ لآيات الله هزواً فوق هذا ؟؟

ثم ومع هذا الكفر البواح .. والشرك الصراح ، يدّعي بعض **أهل التجهم والإرجاء** .. أن القوم لم يفضلوا شرع الطاغوت على شرع الله الواحد القهار ، ولا يستحيي بعض رهبانهم من أن يقايسوا هؤلاء المشركين المشرعين ودينهم الكفري هذا ، على القاضي الموحد ، الحاكم بشرع الله في ظل دولة الإسلام إذا ما عصى فجار في القضية لهوى أو رشوة فيزعمون أن هؤلاء المشرّعين .. المساكين !! كهذا القاضي مثلاً بمثل ، لا يَكفُرُون إلا إذا قدموا أحكامهم على شرع الله وادعوا أنها أفضل وأولى بالحكم ..!! أو إذا جحدوا حكم الله وشرعه جحوداً قلبياً ...!!!

ومع غض الطرف هنا عن هذا القياس الفاسد الذي ، يقيس المشرعين الكفار على الحكام الظلمة أو القضاة العصاة .. فقد رددنا عليه وكشفنا فساده في غير هذا الموضع .

نتساءل فنقول : إن لم يكن ما تقدم من تعطيل نصوص الشرع ، وعدم تفعيل آيات الكتاب وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلا من خلال نصوص الدستور الوضعي .. ثم بعد ذلك طرحها بين يدي أراذل الخلق لمناقشتها .. قبولاً أو تغييراً أو تبديلاً أو تحريفاً أو تشويهاً[11] أو رداً ، إن لم يكن في هذا كله تقديماً لقوانينهم وأهوائهم على نصوص الشرع ، وإن لم يكن في ذلك تحكم ظاهر، وهيمنة مكشوفة لقوانينهم وأهوائهم على الآيات والأحاديث .. فيكيف يكون التفضيل والتقديم إذن ..؟؟ ومتى يكون ..؟؟

إن الله تعالى قد أنكر على المشركين الأوائل ، أنهم ساووا أندادهم وشركائهم ومعبوداتهم برب العالمين ، فأخبر عن المشركين أنهم يقولون ساعة الندم :(**تالله إن كنّا لفي ضلال مبين إذ نسوّيكم برب**

---

[11]() تحرزاً من لفظة (( أو تعديلاً )) التي يستعملونها في قوانينهم ، لأن العدل قمة العدل والاستقامة ، إنما هو في شرع الله ، ولا يحتاج هذا الشرع العظيم المطهر إلى تعديل أو استدراك بعد أن أتم الله علينا نعمته وأكمل لنا الدين .. وما يفعله البشر بأهوائهم حين يتحكمون ويتدخلون فيه .. إنما هو محض التبديل والتشويه والتحريف .

**العالمين**).. وقال سبحانه **:** (**ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله .. الآية** ) وقال تعالى : (**فلا تضربوا لله الأمثال ..** ) [النحل].

هذا فيمن ماثل أربابه وشركاءه أو شابههم وساواهم بالله الواحد القهار ..! فكيف بمن جعل من نفسه أو من أربابه المتفرقين وشركائه المشرعين ، آلهة متحكمين و متصرفين بشرع الله ، مهيمنين على أوامره وحدوده ودينه وآياته ؟؟؟

فلو أنهم لم يجعلوا الشريعة تابعة لقانونهم ، غير فاعلة ولا حاكمة إلا به ومن خلال نصوصه ...وجعلوا الرد في مشاريع قوانينهم ، والاستدلال في ديباجاتها إلى شرع الله مباشرة ..!! لكن طرحوه للتداول وللمناقشة[12] وأدخلوه في قنواتهم التشريعية بالطريقة التي عرفتها .. لكفى بذلك تحكماً وتلاعباً بشرع الله ، وكفى به كفراً بواحاً ، وشركاً مبيناً ..فكيف والأمر من الشناعة والبشاعة ، كما رأيت ؟؟ فلعنة الله على الظالمين .

ثم يتعامى بعض المفتونين بهذه المجالس ، عمّا تقدم من الكفر البواح والشرك الصراح .. ويحاولون جاهدين تسويغها بالتركيز والطنطنة على الوظيفة الأخرى التي يباهون بها سفهاً ، لصرف النظر عن وظيفتهم الكفرية الأولى .

· فيزعمون أن مهمتهم هي محاسبة الحكومة .. ولا يستحي بعضهم من وصف هذه المهمة المزعومة بالحسبة ، مضاهاة لها وتشبيهاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله تعالى عباده به في كتابه...!!

ونحن نسألهم دائماً ، وقبل كل شيء .. كيف تمارسون هذه المهمة المدّعاة ؟؟؟

---

[12]() فائدة : اعلم أن أصل لفظة ( البرلمان ) مشتقة من اللغو أو المراء والكلام والنقاش .. فأصلها هو كلمة (Parle) بالفرنسية و( Parley) بالإنجليزية وتعني : تكلم أو لغا ، فلا بد من المناقشة غي هذه المجالس الكفرية لكل شيء ولو كان كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم – كما قد عرفت – تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

هل تقومون بها على منهج الأنبياء وطريقتهم وهديهم وسنتهم .. وكما قال الله تعالى : (**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين** ) [يوسف] ، ومن ثم يصح ويصدق وصفكم لها بالحسبة والأمر بالمعروف ...أم تمارسونها على طريقة أهل الشرك وعلى منهاج أهل الكفر ، وطبقاً لنصوص الدستور، ولوائح المجلس الشركي ..؟؟

وقطعاً فإن الطريقة الكفرية الأخيرة ، هي المنهج الذي يلتزمونه .. فالدستور هو الذي كفل لهم هذا الحق القانوني !! وهو الذي جعل هذه المهمة من وظائفهم ، وهو الذي حدد لهم طريقتها ، ولذلك فهم يمارسونها من خلاله .. ويحتجون بنصوصه التي كفلت لهم هذا الحق عند استجوابهم لبعض المسؤولين أو الوزراء ، كالمادة (96) من الدستور الأردني والتي نصت :

(أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي من الأمور العامة **وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس** الذي ينتمي إليه ذلك العضو ولا يناقش استجواب ما قبل مُضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزراء ...الخ ) .

ولذلك فأنت ترى هؤلاء النواب سواء كانوا ملتحين أم غير ملتحين لا ينكرون غالباً على الحكومة أو يقومون بما يسمونه محاسبة لها ، إلا من خلال نصوص الدستور ..ولا يحتكمون في الإنكار على الحكومة إلا إلى الدستور ، وإن ذكروا كلام الله أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أحياناً فإنهم – كما تقدم – يجعلونه تابعاً لنصوص الدستور ، إذ الدستور هو الذي يعطي الآيات والأحاديث الصفة القانونية أو الإلزامية أو الحكمية ، عند هؤلاء المشركين .

والأمثلة على هذا كثير .. يكفي لمن أراد أن يستوثق منها أن يستمع إلى مناقشات النواب في جلساتهم أو يرجع إلى مضابط جلسات البرلمان ، ليسمع بأذنيه ويرى بأم عينيه الأمثلة صارخة على كفرهم هذا ، واضحة جلية

فكم سمعنا ونسمع قول كثير من النواب الملتحين .. ( إن هذا العمل من أعمال الحكومة ، أو ذاك ، مخالف لنصوص الدستور الذي أقسمت هذه الحكومة على احترامه والمحافظة عليه .. ونحن نذكر الحكومة بقسمها هذا ..!!)[13] .

وكذلك قولهم:(إن ذلك القانون أو تلك المعاهدة أو المشروع الفلاني غير دستوري ومخالف لأحكام الدستور ...) وهذا في كلامهم كثير كثير ... ويكاد يتكرر في كل جلسة .

فهم لا يأمرون بمعروف أو ينكرون منكراً ، أو يأمرون بباطل وينكرون حقاً ، إلا من خلال الدستور .. إذ هو دينهم الذي يدينون به ، وكتابهم الذي يعظمونه ويقسمون على احترامه ، قبل توليهم لمهامهم ، كما تقدم في المادة ( 80) .من الدستور نفسه . وإذا ما ذكرت بعض نصوص الشرع على ألسنة بعض الملتحين أو غيرهم من النواب .. فإنها – كما عرفت – تَرِدُ تابعةً لها ، لا متبوعة ..!! ومحكومة لا حاكمة .. فسحقاً ، سحقاً لهذا الهوان .. وسحقاً لأهله الأذلين ..

ولله العزة ولرسوله ... وللمؤمنين الذين إن أمروا بمعروف أو نهوا عن منكر .. أو دعوا إلى الله .. فعلى هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم مستدلين بأدلة الشرع الذي منه استمدوا سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وملتزمين بحدوده وتشريعاته التي أناطت بالأمة وظيفة الحسبة ( **الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله** ) ولا يشترطون الحصانة الدستورية أو الحماية الطاغوتية لأجل القيام بهذه الوظيفة ، كما هو شان أولئك النواب المشرعين المشركين ..! بل يكفرون بذلك ويبرؤون منه، ويقومون بالدعوة والأمر والنهي محتسبين أجرهم ، والأذى الذي يصيبهم عند الله وحده .. لا عند الطاغوت أو الدستور الذي أعطى أهله حصانة زائفة ساقطة يخترقها وينتهكها عند الضرورة أدنى شرطي فيصفع النائب على قفاه كما قد جرى في كثير من البلاد .. ليلوذ النائب بدستوره

---

[13]() وقد سمعت مثل هذا بأذني مراراً من أبي زنط وغيره !! وقرأته في الصحف .

ويحتكم إلى قوانينه مطالباً بحقه الذي كفله له هذا الدستور .

أما الداعية الموحد فلا يلوذ إلا بسيده ومولاه الذي كلّفه وشرّفه بحمل هذه الدعوة ، ولا يلجأ إلى غيره عند البلاء ، مقتدياً بمن سبقوه على هذا الدرب من النبيين والشهداء والصاحين ، يتذكر كيف نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب ، حتى قضوا نحبهم لأجل رفعة هذا الدين وما بدّلوا تبديلا، ولا يغفل عن قوله تعالى : ( **وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور** ) [لقمان].

وغير ذلك من الآيات العظيمة .. فيبذل مهجته وعمره لنصرة دينه وشريعته لا يبتغي بذلك إلا وجه مولاه . ولذلك تراه عزيزاً بهذه الدعوة رغم استضعافه ..يرفع الله ذكره بها ويعزه في الدنيا والآخرة فإن الأمر كما ذكر بعض السلف ما من نصير لهذه الدعوة إلا وله نصيب من قوله تعالى: ( **ورفعنا لك ذكرك** ) فهذه سبيل الموحدين ... وتلك سبيل المشركين، وشتان بين الطائفتين .. والفريقين والسبيلين ..

ومع هذا الفرق الواسع، يحاول بعض عميان البصائر من خفافيش الشرك خلط هذا بذاك ، بتلبيس الحق بالباطل، والتوحيد بالتنديد،فيصفون عملهم الذي عرفت حاله في هذه البرلمانات ويسمّونه زوراً ( بالحسبة ) مضاهاة منهم وتشبيهاً لعملهم الكفري المتقدم، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشرعي ..

وقد وضح لك فيما تقدم وبان أن هذا من قبيل قياس الشرك على الإسلام ، وهو من جنس تسميتهم للديمقراطية بالشورى .. لتسويغها ، فكانوا بذلك شراً ممن شربوا الخمر وسموها بغير اسمها ، تمويهاً وتلبيساً .

ولا شك أن الفرق بين الديمقراطية والشورى واضح ، والبون بينهما شاسع كما هو بين الأرض والسماء .. والكفر والإسلام، والشرك والتوحيد ..وما الخلط الذي يفتعله هؤلاء من قبيل الجهل الذي يعذر صاحبه ، إذ صغار

الطلبة يعرفون الفرق بين الديمقراطية والشورى[14] وبين الشرك والتوحيد، ولكنه التجاهل والتلاعب بدين الله ، والتدليس والتلبيس ، وخلط الحق بالباطل .. وقبل هذا كله ( قلة الحياء ) .. فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : ( إذا لم تستح فاصنع ما شئت ) !! أجل والله إنها قلة الحياء ، قبل الجهل والضلال والتلبيس والتدليس .. لأن من يتخوّض فيما تقدم من الشرك الصراح والكفر البواح .. ثم يتجرّأ على نسبته وإلصاقه بنبي الله يوسف حين يقايس المشاركة بهذا الباطل المكشوف كله على تولي الكريم ابن الكرام ، لخزائن الأرض.....

فهذا الذي يتجرأ على مثل هذا القياس الفاسد ليرقع باطله وليسوّغ ما هو فيه من الشرك ، قد سلخ جلد الحياء عن نفسه ، قبل أن يتعرى من التوحيد والإسلام والإيمان[15] وقبل أن انتقل إلى جزء آخر من السؤال، أقول : لا بد وأن الموحّد قد علم مما تقدم في الوظيفة التشريعية للبرلمان .. أنها إضافة إلى كونها كفرية شركية تمارس من خلال الدستور ونصوصه ، وتحكمها الأكثرية التي قال الله تعالى عنها :(**وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين** ) وقال : (**إن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون** )...

أقول لا بدّ وأن الموحد قد علم أنّ تحقيق شيء لا يريده الطاغوت ، من خلال هذه البرلمانات – سواء كان المراد إسلاماً أم كفراً – هو في الحقيقة غير ممكن ولامستطاع فالطريق فوق كونه باطلاً شرعاً ... فهو باطل ومسدود عقلاً أيضاً ...

---

[14]() وقد عدّدت جملة من هذه الفروق ورددت على الملبّسين في هذا الباب ، في كتابي " الديمقراطية دين " ومن الطرائف ؛ أن تنبري إحدى النائبات العلمانيات لأولئك النواب الملتحين في بعض جلسات البرلمان لتنكر عليهم تسميتهم الديمقراطية بالشورى .. وتبيّن لهم الفرق .. وهكذا يذل الشرك أعناق الرجال

[15]() وقد رددنا على شبهة تولي يوسف لتلك الولاية واحتجاج الجهال بها لتسويغ شركهم ، وغير ذلك من شبهاتهم في كتابنا المذكور آنفاً .

-إذ قد علمت أن التشريع لا يكون عندهم إلا من خلال الدستور ..

· وان أيّ تشريع مقترح لا يجوز أن يخالف ما قرروه وشرعوه في أصولهم وقوانينهم ولوائحهم .

· وأنه لا بد أن توافق عليه الأغلبية والأكثرية ... فإن حصل وتجاوز ذلك المشروع مجلس النواب ونال أكثريتهم – وهذا نادر جداً إن كان غير مرضي للطاغوت – فيستحيل أن يتجاوز مجلس الأعيان ... فقد علمت بأن أعضاء مجلس الأعيان ، إنما يعيينهم ويختارهم الطاغوت بنفسه، وأنهم من خاصته وعبيده المخلصين .

· ثم وبعد هذا كله لا يتم التشريع إلا بتصديق الملك، ومالم يصدقه ... فلا سبيل له عندهم .

· كما علمت أن البرلمان كله بيد الطاغوت أولاً وأخيراً ، هو الذي يفتتحه ويفضّه ويلغيه بجرة قلم كل ذلك قد وضح لك وبان من قوانينهم نفسها ، فهذا الطريق إذن، فوق كونه طريقاً شركياً كفرياً .. هو كطريق للتغيير ، غير موصل للمراد بل هو طريق موصد مغلق مسدود هذا بالنسبة للتغيير الجذري الذي يحلم به بعض المغفّلين عن طريق هذه البرلمانات .

وهو ينطبق كذلك على التغيير الجزئي ، فلا يمكن تحقيق شيء منه إلا أن يشتهيه ويرتضيه الطاغوت..!!

· وكذلك الحال فيما يسمونه بالمحاسبة ن فقد علمت أنها لا تمارس إلا وفقاً لمواد الدستور

· وإن أردت المزيد من التبصّر فيه فارجع إلى كتاب ، ( أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية في التطبيق ) في مبحث ( الاستجوابات ) ، وانظر الشروط القانونية التي تتحكم بذلك وتقيّده ، والتي منها :

· ( عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور ) .

· ( حق المجلس في استبعاد الاستجوابات التي لا تتفق مع المصلحة العامة ) .

وغير ذلك من الشروط التي ذكرها مؤلف الكتاب وأورد الأمثلة عليها والأدلة من قوانينهم ولوائح مجالسهم الداخلية ، وغيرها ، وهي شروط تجعل الاستجواب هزيلاً ، بل مهزلة...

وقد أسهبت فيما تقدم، لأعرّف وأبصّر طالب الحق ، بحال هذه الطريق الشركية الساقطة المسدودة .. ليسهل عليه بذلك دحض وكشف شبهات المجادلين عنها، المسوّغين للولوغ فيها .

إذا تقرر ما تقدم ، وعرفت حقيقة هذه البرلمانات الكفرية، وحقيقة وظيفتها ، وكيفية ممارسة أربابه لها وعلمت حكم الله في هذه الوظيفة ، بأنها شرك صراح وكفر بواح مناقض للتوحيد .. لأنها مبنية على الاحتكام إلى الطاغوت الذي أمرنا الله أول ما أمرنا أن نكفر به ونجتنبه، ولأن التشريع عبادة يجب توحيد الله بها ومن أناطها بغير حكم الله تعالى أو صرفها لغيره سبحانه فقد اتخذ ذلك الغير رباً أشركه مع الله تعالى في التشريع

إذا عرفت هذا كله ،سهل عليك بعد هذا كله معرفة حكم المشاركة فيها ترشيحاً و انتخاباً ..

· فحقيقة المترشح فيها أنه طاغوت يسعى إلى أن يشارك الله تعالى بالتشريع ..فهذه هي الوظيفة الأولى والرئيسية، التي يسعى للفوز بها في الانتخابات: ( التشريع المطلق ) من خلال نصوص الدستور، فهو بمعنى آخر يطلب من الناس أن يُنيطوا به سلطة التشريع وأن يصرفوا له هذه العبادة .. فيختاروه كي يشرّع لهم وفقاً لنصوص الدستور .

وهذا ما يفعله كل طاغوت مع قومه .. وهو عين ما كان يفعله الكهان والأحبار والرهبان وهل طمع فرعون يوم أن قال : ( أنا ربكم الأعلى ) بأكثر من هذا ؟؟.. إنه لم يدّع أنه الخالق ، فهناك من وُلِدَ قبله، وكان موجوداً مخلوقاً قبل أن يولد فرعون .. وهذه حقيقة لا يماري فيها فرعون ولا غيره .. وإنما الذي أراده هو الطاعة والتسليم المطلق، وأن يناط به الحكم والتشريع على إطلاقه ، فيأمر وينهى ويحرّم ويحلل وفقاً لأهوائه وشرائعه الباطلة .. ولذلك عرّف العلماء الطاغوت بقولهم: ( هو

كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ) .

ومعلوم حكم الطاغوت في دين الله ، فهو في الكفر كفرعون .. وعمرو بن لحي الخزاعي[16]،وكعب بن الأشرف،[17] وأحبار اليهود والنصارى ورهبانهم، والكهان الذين كان يتحاكم إليهم الناس في الجاهلية، ونحوهم من المشرّعين .

ومن تواطأ معهم من الناس فاختارهم لأجل هذا التشريع فحكمه حكم من تواطأ مع الأحبار والرهبان على تشريعهم ، الذين قد قال الله تعالى فيهم : (**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** .....) إلى قوله:( **وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ) .

وقد تقدم تفسير النبي صلى الله عليه وسلملعبادتهم الأحبار والرهبان ، بأنها طاعتهم في التشريع . ومنه تعلم أن الأمر جد خطير ..

فكم من الناس قد هلك وتساقط في هذا الشرك الصراح...! مصداقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ( وإن مما أتخوّف على أمتي أئمة مضلين، وستعبد قبائل من امتي الأوثان ، وستلحق قبائل من أمتي بالمشركين )[18] فمن انتخب وتابع إماماً من هؤلاء الأئمة المضلين المشرعين مُنيطاً به التشريع .

فإنما يختار في الحقيقة رباً ليشرع له وفق أحكام الدستور ، قد أشركه مع الله تعالى في العبادة، وقد قال سبحانه منكراً على المشركين: ( **ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار** ) وقال عز وجل :( **أم**

---

[16]() هو الذي أحضر الأصنام إلى مكة حول الكعبة وسنّ عبادتها وهو أوّل من شرّع تسييب السوائب في قريش ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه يجر أقتابه في النار .

[17]() أنظر صحيح مسلم ( كتاب الجهاد والسير ) ( 12/160) ( باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ).

[18]() رواه أبو داود و ابن ماجة عن ثوبان مرفوعاً بسند صحيح

**لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** )؟؟؟

فهذه هي حقيقة العبادة التي صرفها أكثر الناس لغير الله في هذا الزمان .. وهذا هو شرك العصر الذي عمّ وطم ، ولم ينجُ منه إلا من عصم الله .

إنه الدين الكفري المحدث الذي يسميه بعض دعاة العصر : حاكمية الجماهير أو تشريع الشعوب .. وحق له أن يسميه كذلك . فقد نص هؤلاء المشركين من عبيد القانون في دساتيرهم أن ( الأمة هي مصدر السلطات جميعاً ) ومن ذلك السلطة التشريعية فقد ابتغوا واختاروا الديمقراطية ( حكم الشعب ) ديناً ومنهجاً لحياتهم .. ولمّا صعب عليهم تطبيق ذلك مباشرة عن طريق ممارسة ما يعرف بالديمقراطية المباشرة، تواطؤوا واصطلحوا على الديمقراطية غير المباشرة، كبديل عن ممارسة الشعب للتشريع مباشرة لاتساع رقعته وعدده .. فاعتاضوا عن ذلك بالديمقراطية النيابية ( غير المباشرة ) بأن يختار الشعب من ينيبهم عنه في التشريع .

وهذا معنى المادة (25) التي أناطت السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك .. فما مجلس الأمة إلا النواب عن الأمة والشعب وممثلوه الذين يختارهم الشعب، لينوبوا عنه في ممارسة السلطة التشريعية .. وهذه هي حقيقة هذه الانتخابات التي فتنت الحكومات بها الناس .. فتدافعوا إليها ، أفواجاً ، أفواجاً .

· فمن فعل ذلك ودخل في دين هذه الحكومات المحدث، وتواطأ واجتمع معهم واصطل[19] على أن يكون

---

[19]() هذه الألفاظ ( اجتمعنا ، واصطلحنا ، وتواطأنا ...) هي الألفاظ التي وردت في الأحاديث الصحيحة، وأنيط التكفير بها في أسباب نزول قوله تعالى :" **ومن لم يحكم بما أنزل الله فؤلئك هم الكافرون .. "** .. فذكرت أن اليهود قد تواطؤوا أو اصطلحوا و اجتمعوا على حد للزنا غير حد الله ، أو دية على غير ما شرع الله .. وليس في ذلك أنهم استحلوا .. أو جحدوا حدود الله أو أنهم قالوا أن تشريعهم أفضل أو أكمل .

التشريع للأمة لا لله ...!! أو حتى للأمة مع الله..!!فقد ولغ في شرك العصر .. وابتغى غير الإسلام ديناً .

هذا من حيث التوصيف الشرعي لهذا العمل .. أو الحكم العام على هذا الفعل .. لكن عند التعيين أو تنزيل الحكم على الأعيان فها هنا سؤال يتكرر كثيراً وهو:-

هل يكفر من شارك في هذه الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً . ولا يعذر بجهل أو غير ذلك من موانع التكفير .. أم أن هناك تفصيلاً ؟

فنقول :

· أما المترشّح ، المباشر للنيابة عن الشعب في التشريع .. فقد تقدم أنه الطاغوت والرب الذي اختاره من اختاره من الناس، ليصرفوا له عبادة التشريع .. ليشرع لهم من الدين ما لم يأذن به الله .

فهو مشرك كافر عندنا ، ولو لم يفز بالانتخابات ، ولو لم يباشر التشريع فعلاً .. ما دام قد ارتضى بهذه الوظيفة الكفرية، وسعى إليها ودان بهذا الدين الشركي الذي ينيط التشريع بغير الله .. ودعا إليه، وحشد الناس والطاقات جاهداً ليحرز مقعداً في مجلسه[20] فهو حين لم يحرزه .. وخاب في انتخاباته ، لم يتركه كفراً بهذا الدين ولا براءة من الدستور ولا اجتناباً للطاغوت أو تحقيقاً للتوحيد ... بل أضلّ من تابعوه وناصروه وأعانوه، وحرضهم على الشرك، ودعاهم إلى اختياره رباً ومشرعاً وكان حريصاً على ذلك .. فخاب وخسر في الدنيا والآخرة، إلا أن يبادر بالتوبة وتجريد التوحيد، بالبراءة من الشرك والتنديد، ولا يخرجه من الكفر إلا ذلك .. أما طول اللحية وقصر الثياب ، فما هذه من موانع التكفير في شيء ، فهي وكل عمل من الأعمال، سيكون يوم القيامة هباءً منثوراً إن لم يتب صاحبه من هذا الشرك، فقد قال تعالى : ( **ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون** ) [الأنعام] .

فإن مفسدة الشرك تفسد وتتلف كل عمل ، ولذا كانت أعظم مفسدة في الوجود .

---

[20]() وقد نص العلماء على أن من عزم على الكفر في المآل كفر في الحال .

ولأجل ذلك فنحن لا نرى مانعاً من موانع التكفير المعتبرة يمنع من تكفير هؤلاء الطواغيت المباشرين للتشريع .

· إذ قد أقام الله تعالى حججه البالغة على الخلق في أصل التوحيد وفي والإنذار من الشرك والتنديد ، ما لم يبق معه حجة لمشرك .

· فنشر في هذا الكون الأدلة الظاهرة على ربوبيته ووحدانيته ، فالذي فطر الكون وخلقه ، هو وحده سبحانه الذي يستحق العبادة ، من سجود أو صلاة أو تشريع أو غيره .( **ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين** ) [الأعراف] . ولا يجوز ولا يصح أن يشاركه أحد في التشريع ، إلا أن يكون قد شاركه بالخلق ..!! فإذا كان هذا محالاً ،لم يجز ذاك بحال .

· ثم فطر الناس على توحيده كما في حديث ( ما من مولود إلا يولد على الفطرة – وفي رواية ( على هذه الملّة ) فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ..) وفي رواية لمسلم وغيره ( أو يشرّكانه )[21] وخلقهم حنفاء – أي مائلين عن الشرك تأباه فطرهم، كما في الحديث القدسي : ( إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ...)

· وأخذ عليهم قبل ذلك الميثاق لمّا استخرجهم من صلب أبيهم آدم فقال تعالى : ( **وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ( 172) أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون (173) وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون (174)** ) [الأعراف] .

· ثم لم يكتف الله تعالى بهذا .. بل بعث سبحانه الرسل مبشرين ومنذرين ، مذكرين بذلك الميثاق، داعين

---

[21]() وهذا كالذي يفعله كثير من الآباء اليوم حين يلقون بأبنائهم في أحضان الطواغيت ليضلوهم عن ملتهم ويحرفوهم عن دينهم ، ويزجوا بهم في شرك العصر !! ( يشركانه !!!)

إلى التوحيد ، محذّرين من الشرك: :( **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ) جميعهم بعثوا بهذا الأصل الأصيل فما عاد يخفى إلا على معرض ..

. وأنزل كتبه على عباده لأجل ذلك ، وجعل آخرها القرآن ، وعصمه سبحانه من التحريف ، وجعله حجة على العباد ، فمن بلغه فقد وصلته النذارة ، وقامت عليه الحجة .. قال تعالى : ( **وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**) هذا على وجه العموم .. فكيف بأهم وأخص خصوصيات الدين وأعظم أصوله .. أعني التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد .. فالقرآن كما يقول العلماء من أوله إلى آخره ، إما دعوة إلى التوحيد ، أو تحذير مما يناقضه من الشرك .. وإما بشارة للموحدين أو نذارة ووعيد للمشركين .

فأعرض أكثر الناس عن هذا الكتاب العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذي فيه فلاحهم ونجاتهم .

أعرضوا عنه ، وتساقطوا في أخطر ما حذرهم منه، حين تهافتوا في الشرك ، أعظم مفسدة في الوجود ، فتكالبوا على نخالات ونحاتات وأهواء الكفرة الملحدين .. واستبدلوا زبالات أفهام المشرعين المشركين، بأطهر وأعظم وأكمل وأعدل تشريع في الوجود ..!! فأي بغي وأيّ جحود ، وأي ظلم للناس وللأنفس أشد من هذا ....؟؟ ولذلك قرر العلماء المحققين بأنه لا يعذر الجاهل في هدم أصل التوحيد ، ومقارفة الشرك الأكبر باتخاذ آلهة وأرباب مع رب العالمين .

فكيف بمن ادعى لنفسه شيئاً من صفات الألوهيه، فنصب نفسه مشرعاً يشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله ؟؟

فأي جهل يجوز أن يذكر هنا مع وضوح الحجج وبلوغ النذارة ، إلا جهل الإعراض الذي نعت الله به المشركين ؟؟؟

قال تعالى : ( **قل أفغير الله تأمرونّي أعبد أيها الجاهلون (64) ولقد أوحي إليك وإلى الذين من**

**قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين (65)** ) [الزمر].

وقد بسطنا هذا الباب في غير هذا الموضع .

· وكذلك القول في التأويل .. فأي تأويل يسوغ ، في ادعاء الألوهيه أو بعض صفاتها ..؟ أو مع اتخاذ غير الله رباً و مشرعاً ..؟ أو ابتغاء غير شرعه ديناً ومنهجاً ..؟ فقد نص العلماء على عدم قبول دعوى التأويل في الكفر الصريح[22] وهل خلا شرك المشركين على مر العصور ، من تأويل فاسد ؟؟ بل هل خلت جعبة فرعون من تأويل كتأويلات القوم الفاسدة ..؟ فإن عذر هؤلاء الخوالف بالتأويل ..!! فعلام لم يعذر الأولون ؟؟ **(أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر** ) [القمر].

والخلاصة هنا .. أننا لا نرى مانعاً من تكفير من ادعى الألوهيه أو بعض صفاتها ..أو أظهر الشرك الأكبر .

إلا أن يصدر عنه شيئا من ذلك على سبيل انتفاء القصد ( الخطأ ) أو الإكراه ..

· أما انتفاء القصد: ، فهو أن يريد بقوله أو فعله حقاً أو معروفاً أو خيراً أو مباحاً ، فيخطئه من غير قصد منه أو تعمّد ، كما في حديث الرجل الذي أضل راحلته وعليها متاعه وسقائه ، فأيس من النجاة وأيقن الموت ..فلما ردها الله عليه ..قال ( اللهم أنت عبدي وأنا ربك !!) أخطأ من شدّة الفرح .

وشتان بين هذا الذي أراد أن يحمد الله ويشكره ويثني عليه فأخطأ لسانه ، فخرج منه ما لا يريده أويقصده من شدّة الفرح، وبين مايمارسه ويفعله المشركون ويتعمدونه ويجتهدون فيه ويتنافسون، عن قصد وإراده جازمة ، من التشريع والشرك البواح الصراح، وابتغاء غير دين الله وشرعه... !!

---

[22]() انظر على سبيل المثال : الشفا للقاضي عياض ( 2/217) والصارم المسلول لابن تيمية ص 527.

فالمخطئ المعذور .. هو الذي ينزع عن خطئه فور تنبهه ويستغفر ويقلع .. أما هؤلاء المشركون فهم عامدون قاصدون للتشريع ، وفق نصوص الدستور ، مصرون على ذلك الشرك الصراح المتقدم، مقيمون على إنحرافهم ليل نهار .. يفتخرون به ولا يندمون أو يخطئون أنفسهم أبداً ..فهم في غيهم سادرون .

· كذلك الإكراه ..فإن ذكره هنا من الأمور المضحكة .. فهو يقيناً منتفي في حق هؤلاء المباشرين للتشريع .. فمن ذا الذي يكرههم على النيابة عن الناس في هذا العمل الكفري .. بل الواقع المشاهد الذي يعرفه الصغير والكبير والجاهل والعالم، أنهم يتنافسون ويتكالبون على هذا المنصب الشركي ، ويستميتون في سبيل إحرازه وتحصيله ، فيحشدون طاقاتهم وأموالهم، ويبذلون جهودهم ، ويستنفرون أنصارهم وأحزابهم وشياطين إنسهم وجانهم ، فيطعمون الطعام ، ويذبحون الخرفان .. وينحرون التوحيد ، ويكرمون التنديد ..كل ذلك كي يفوزوا بمقعد من تلك المقاعد التشريعية الشركية ...فأي إكراه هذا ...؟؟!

· أما المنتخِب ( بكسر الخاء ) : فقد علمت أن حقيقة ما يقوم به حين يدين بهذا الدين الشركي ، أنه يختار مشرّعاً ( رَبّاً ) من أولئك الأرباب المتفرقين !! لينيط به التشريع ، وينيبه عنه في هذه الوظيفة الشركية .

· فإما أن يستشرف لهذه الوظيفة ويدين بها .. ويراها حقاً له قد كفله الدستور ، حين أناط السلطة التشريعية بالأمة ممثلة بنوابها ..فهذا لافرق بينه وبين النائب المشرّع، إلا أن النائب مباشر للتشريع الكفري ، وهذا قد وكّله وأنابه عنه فيه ..وحكم الردء والموكِّل حكم المباشر ..فحقيقته أنه مشرع مشارك بالتشريع بطريق الوكالة ...

· أو أنه لا يتبنى المسألة هكذا .. فلا يتطلع للتشريع ، ولا يرى نفسه كفؤاً لذلك ..فيمنحه لمن يثق بهم من الدكاترة والعلماء وأهل الفهوم –عنده- والذين يظنهم كفؤاً لذلك .. و يرى نفسه متابعاً لهم لا مشاركاً في التشريع .. فهو يتخذهم ويختارهم أرباباً مشرعين ينيط بهم التشريع المطلق ويتواطأ معهم عليه ، ويدين به

..فهذا مشرك في العبادة .. كما تقدم[23] حكم صاحبه كحكم من أطاعوا وتابعوا المشركين في التسوية بين الميتة والمذكاة ...قال تعالى : ( **وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ...**) وهذا كما تقدم ، في مسألة تشريعية واحدة .. فكيف بمن أناط بهم سلطة التشريع مطلقاً ...؟ أو أنابهم في التشريع كله ..وسلّم لهم تسليماً ؟؟. وهو كالذي أطاعوا الأحبار و الرهبان في التشريع ، الذين تقدم قول الله تعالى فيهم : ( **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ..** ) إلى قوله .. ( **سبحانه وتعالى عما يشركون** ) .. فقد حكم الله تعالى عليهم بالشرك .. ولا ينفع مع الشرك الأكبر تأويل ، فأي تأويل يُسوّغ اتخاذ غير الله رباً ..؟ كما لا يعذر فاعل ذلك بالجهل .. فقد تقدم أن الله قد أقام حججه البالغة على العباد في هذا الباب ففطرهم على الحنيفية وهي الميل والبعد عن الشرك ، وبعث لهم الرسل جميعاً يذكرونهم بذلك ، ويدعونهم إلى التوحيد ، ويحذرونهم من الشرك والتنديد ،فأبى أكثر الناس إلا التساقط فيه ...

وفي الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :( أخبر عن الله تعالى أنه قال : " إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم وحرّمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً.. " الحديث وهذا حال أكثر الناس اليوم .. فطرهم الله تعالى حنفاء .. وهداهم إلى التوحيد ، فبعث رسله جميعهم يدعونهم إليه ، وأنزل كتبه كلها تأمرهم به وتحذرهم مما يناقضه من الشرك والتنديد .. فجاءتهم شياطين الجن والإنس من الرهبان والكهان والنواب والطواغيت فزينوا لهم الشرك وزخرفوه وسموه بأسماء عصرية من ديمقراطية أو حرية أو قوانين عصرية!! فشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، وأمروهم أن يشركوا بالله مالم

---

[23]() ويدخل هذا أيضاً في باب شرك الأسماء والصفات ، وذلك بوصف هؤلاء لأربابهم ونوابهم وطواغيتهم ( بالمشرع ) فالتشريع المطلق صفة من صفات الله ، ومن الإلحاد في أسماء الله وصفاته أن يوصف بها غيره سبحانه .. كما كان كفار قريش يلحدون في أسماء الله وصفاته ، فيشتقون منها أسماء لمعبوداتهم ( كالعزى ) من العزيز ..( تشابهت قلوبهم ) !!!!

ينزل به سلطاناً.. فتابعوهم على ذلك وأطاعوهم .. فضلوا عن سواء السبيل .. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم المتقدم، أن جهل هؤلاء المتابعين المتواطئين مع الأحبار والرهبان أو ( النواب) ؛ بأن الطاعة في التشريع عبادة، ليس بعذر لهم .

وهو ظاهر من قول عدي :( ما عبدوهم ...!!! ) وذلك لما سمع آيات سورة التوبة من النبي صلى الله عليه وسلم فبين النبي صلى الله عليه وسلم له أن مجرد طاعتهم للمشرعين في التشريع عبادة وشرك ... وهي حقيقة ربوبيتهم لهم وإن لم يصلوا لهم ويسجدوا ..

ولذلك فنحن نقول أن من تواطأ واصطلح أو اتفق واجتمع مع هؤلاء النواب أو هذه الحكومات على هذا الدين المحدث الكفري الذي ينيط التشريع بغير الله تعالى ويجعله وفقا للدساتير و القوانين الوضعية .. فقد اتخذهم أرباباً من دون الله وقد ابتغى غير الإسلام ديناً.

وهذه هي حقيقة ما يمارسونه في الانتخابات، فإنهم يدينون فيها بدين الديمقراطية الذي جعل التشريع والحكم للشعب لا لله ... فيقومون باختيار الرب الذي سيوكلونه أو سينيطون به سلطة التشريع المطلقة ، وفقاً لنصوص الدستور .

فمن فعل ذلك فقد برئ من الملة والتوحيد .. وإن صلى وصام وزعم أنه مسلـم .. وكـل امـرئ حجيج نفسـه ..

ومن تأمل أحوال الناس اليوم .. وكيف تكالبوا على هذا الشرك البواح وحداناً وزرافات .. عرف سبب انتكاس الأمة وضياع أمجادها وتسلط أعدائها عليها .. فإن ذنب الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، كما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل :( أي الذنب أعظم )؟ فقال : ( أن تجعل لله نداً وقد خلقك ) ..

ومنه يعلم الموحد فضل الله تعالى عليه أن هداه إلى التوحيد وأنعم عليه بأن أنقذه من الشرك والتنديد .

فحذار من التفريط في هذا التوحيد العظيــم .. فإنه رأس المال ، والتفريط به ، هو الخسران المبين .. فليس العجب ممن هلك كيف هلــك .. ولكن العجب ممن نجا كيف نجــا ..!!

وليبادر بعد ذلك بإنذار كل من يعرفهم وتحذيرهم من الشرك، لينقذهم من الخسران المبين الذي حاق بهم بمتابعتهم لهذه الحكومات على دينها الكفري، شعروا أو من حيث لا يشعرون .

· لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أننا مع ما تقدم من كلامنا في التحذير من الشرك العظيم الذي عم وطمّ .. وبيان كفر من تواطأ واصطلح مع هذه الحكومات عليه ..فإننا لا نكفر معدوم الإرادة أو المكره على المشاركة في هذه الانتخابات إن وجد ...

· وكذلك لا نكفر من غُرّر به، فشارك فيها ظناً منه أنها مجالس وظيفتها تقديم الخدمات للناس، كما هو في ظن كثير من العوام الذين يختارون أقاربهم أو معارفهم لأجل ذلك ..

ونحن هنا لم نعذر بالجهل في باب الشرك الأكبر .. وإنما بالجهل بحقيقة هذا المجلس .. ومن ثم فهذه المسألة عندنا من باب ( الخطأ ) أو انتفاء القصد .. كما في قوله تعالى : ( **ربنا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ) . قال الله تعالى كما في الحديث القدسي :( نعم ) أو ( قد فعلت ) . والصورة أن العامي أو الجاهل إن علم حقيقة هذه المجالس على ما تقدم وأنها مجالس تشريعية ، وتواطأ مع أهلها على دينها الكفري فأقرهم على أن لهم الحق في التشريع المطلق ، أو اختارهم كمشرعين وفقاً لنصوص الدستور ، فهو مشرك عندنا ، وإن لم يعلم أن الطاعة في التشريع كفر، فنحن لا نعذره بالجهل في هذا الباب .. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر المذكورين في آية التوبة ، كما في حديث عدي لما خفي عليهم أن الطاعة في التشريع عبادة .. لكن كثيراً من العامة ، سواء أكانوا شيوخاً أم عجائز أم غيرهم، لا يعرفون حقيقة هذه المجالس التشريعية الكفرية .. ولا يختارون أو يشاركون في الانتخاب فيها على سبيل اختيار الأرباب المشرعين .. وإنما يفعلون ذلك

على سبيل اختيار من ينوب عنهم في حل مشاكلهم وخدمتهم أو خدمة مناطقهم .

هذا هو قصد ومراد كثير منهم ، وهكذا يتصورون اللعبة ويمارسونها .. فمن كان عنده أصل التوحيد منهم وكان كافراً بالطاغوت وشرعه .. وشارك في الانتخاب على هذا الظن والقصد ، قلنا: أن ظاهر عمله الكفر ، لأننا لا نعرف ما يقصد إلا أن يصرح، كما أن من قال :( اللهم أنت عبدي وأنا ربك ) ظاهر قوله عندنا الكفر .. مادمنا لا نعرف أنه مخطئ لا يقصد ذلك .. ونقول : بأنهم قد ارتكبوا عملاً من الأعمال المكفرة بمشاركتهم في الظاهر باللعبة الديمقراطية التي تجعل الحاكمية للجماهير لا لله .. ولكن لأن أحوال الناس فيها الإلتباس المذكور .. فنحن لا نبادر إلى تنزيل الكفر على أعيان هؤلاء العوام، حتى نعلم أن الواحد منهم قصد اختيار المشرعين وأنه يعلم حقيقة ما يختاره .. وإلا لم يكفرّ حتى يبيّن له حقيقة هذه المجالس التشريعية، فإن أصر بعد ذلك لم نتحرج من الحكم على عينه بالكفر .. وكذلك من قال :( اللهم أنت عبدي وأنا ربك ) ، نقول له : قد قلت كلمة الكفر .. فإن راجع واستغفر وقال : قد أخطأت وإنما كان قصدي الثناء على الله وحمده .. ولم أقصد ما سبق إليه لساني .. لم نكفرّه ..

وإن أصر ولم يقلع ويستغفر ، كفرّناه .. وكان قوله كقول فرعون ( **أنا ربكم الأعلى** ) .

بخلاف من قصد إناطة السلطة التشريعية بنفسه أو بغيره .. وتعمد ذلك وسعى إليه سعياً .. فإنه يكفر فوراً لأنه عامد إلى عمل الكفر ، قاصد إلى اختياره غير مخطئ .. وانتفاء القصد ، قد ينطبق أيضاً على كثير من الجهال والعوام الذين يغرر بهم بعض النواب المشرعين الملتحين !! حين يلبسون الحق بالباطل ، فينادون بتحكيم شرع الله ، وأن هذه غايتهم من دخول البرلمان .. ويكتبون في إعلاناتهم الإنتخابية عبارات تلبيسية ، وشعارات براقة خداعة ..( كالإسلام هو الحل ) ونحوها ، مما يغررون به العوام ..

فمن أُتي به من كبار السن أو العوام وغُرّر به وأُوهم أو أُفهم أن اختيار أو انتخاب هؤلاء الملتحين سيحكّم شرع

الله وهو لا يعرف حقيقة عملهم التشريعي الكفري.. ولا حقيقة البرلمان وأنه مجلس للتشريع .. ولم يحضر للمشاركة على أساس أن الحكم والتشريع للشعب كما قد نص الدستور وإنما صُور له الأمر ، على أنه اختيار لمن سيحكم بالإسلام على ما يرتضيه الله .. فهؤلاء جُهال ضُلال قد أوقعوا أو وقعوا في عمل كفري .. ولكن لا نبادر إلى تكفير أعيانهم حتى نعرّفهم بحقيقة هذه المجالس التشريعية، وحقيقة الوظيفة التي يمارسها نوابهم، وحقيقة اللعبة التي قد سيقوا إليها .. فإن عرفوها وأصروا على المشاركة في هذا الدين الكفري ، والتواطؤ عليه، واختيار المشرعين ، لم نتحرّج من تكفيرهم .

فلا بد من معرفة هذا التفصيل وأن العذر الذي نعذر به هنا أو المانع الذي يمنع من تنزيل الكفر على الأعيان إنما هو انتفاء القصد .. بأن يريد المرء أو يقصد أمراً مباحاً ، أو حتى محرماً ، فيقع بكفر أو شرك دون أن يقصده أو يريده أو يختاره .. فهو ( الخطأ ) الذي مبعثه الجهل بحقيقة هذه المجالس، فهذا هو المانع عندنا، لا الجهل بأن الطاعة في التشريع كفر وشرك أكبر ، مع القصد إلى اختيار المشرع أو طاعته في التشريع أو إناطة التشريع به .. فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر في هذا الباب .

· وكذلك يجب التنبيه إلى أن طاعة المشرعين إنما تكون كفراً ، ولو في مسألة واحدة .. إن كانت تلك الطاعة في التشريع والكفر .. وأما من أطاع هؤلاء المشرعين في مباح أو معصية .. فإنه لا يكفر .

وبيان ذلك ، فيما إن أمره المشرع أو النائب أو الحاكم أو الطاغوت بشرب الخمر مثلاً أو بأكل الميته أو الربا أو اقتراف الزنا ، فإن كان مكرها على شيء من ذلك فلا حرج عليه بالاتفاق ، لكن إن لم يكن مكرهاً، بل فعل شيئا من ذلك خوفاً أو مداهنة فهو آثم عاص .. لكن إن سن الحاكم أو المشرع أو نحوه تشريعاً أو قانوناً يُبيح فيه بيع الخمر أو شربها أو أكل الميته أو الربا .. أو قال في تشريعه إن الميتة كالمذكاة أو ( **إنما البيع مثل الربا** ) فالمتابعة والطاعة والتواطؤ على مثل هذا، قد حكم الله تعالى فيها بقوله : ( **إن أطعتموهم إنكم لمشركون** )

والطاعة هنا لا يلزم منها مباشرة الأكل أو الشرب أو تنفيذ ذلك أو اقترافه ..بل مجرد الاتفاق والاجتماع مع هؤلاء المشرعين على هذا التشريع والتواطؤ والإصطلاح عليه وقبوله؛ كفر وشرك بواح وإن لم يطبق ذلك أو يقارفه .. وهذا كما روى مسلم في صحيحه في سبب نزول قوله تعالى :" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون { من حديث البراء بن عازب وفيه أن اليهود قالوا : (كنا إذا زنا فينا الشريف تركناه وإذا زنا فينا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، فقلنا : تعالوا نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع فأجمعنا على التحميم والجلد ) أي بدل الرجم.

قلت : فمن اجتمع معهم على هذا التشريع كفر وإن لم يقترف الزنا .. كما هو واضح .

بل مجرد أن يقر ويعترف المرء أو يدين[24] بأن لهؤلاء النواب أو الحكام حق التشريع ، كما قد نص دستورهم فهذا كفر بواح وشرك صراح .

وعلى كل حال فالمشرع أو الطاغوت ، لا يلزم أحداً بشرب الخمر أو أكل الربا.. ففعل ذلك عنده حرية شخصية !! وإن كان يحرس مصانع الخمور وصروح الربا ويرخص لها ويشرع لعملها ولصنعها وبيعها ،فإن أهم ما يهمه ويريده من الناس؛ أن يحترموا تشريعه وقانونه ودستوره، وأن يُقروا له ولشركائه بحق التشريع، وأن ينيطوا السلطة التشريعية بهم .. وكفى بذلك كفراً و شركاً مبيناً .

· ومما تقدم تعرف أيضاً خطأ من يبادر بتكفير من يستعين بشفاعات هؤلاء النواب أو غيرهم من المشرعين أو الطواغيت أو أعوانهم، أو يلجأ إلى وساطاتهم في أمور الدنيا كإطلاق أسير أو فكاك عانٍ أو دفع مظلمة أو التوصل إلى حق، فنحن وإن كنا نكره اللجوء إلى هؤلاء المشركين .. ونحب وندعوا دوماً إلى قطع العلائق معهم ، وإظهار البراءة الكاملة منهم ومن مناصبهم الكفرية والتشريعية ، وإبداء بُغضهم ومباينتهم ، وننهى عن

---

[24]() يدين : أي يلتزم ذلك ويتخذه منهجاً ، ولا يلزم منه عندنا الاعتقاد هنا .

الإستعانة بهم إلا لضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات ، إلا إننا لا نكفر من إستعان بهم أو لجأ إليهم في شيء من أمور الدنيا .. دون أن يُقرهم على باطلهم أو يُنيبهم و يتواطأ معهم على شركهم، أو يقع في شيء من كفرهم .

هذا ما لزم التنبيه إليه في هذه المسائل التي عمت بها البلوى، وأعلم أنني قد أسهبت في بعضها ، مع أن السائل قد أوصانا باختصار الإجابة تسهيلاً لتعميمها ونشرها وتداولها وما ذلك إلا لخطورة هذه الأبواب، وحرصاً منا على تحذير الأمة من هذه الدواهي التي دهتها .

· فإن جادلك بعد هذا كله ، مجادل ، فقال لك : فما البديل ؟؟

فقل له : البديل لمن حقق التوحيد واجتنب الشرك المحبط للأعمال المخلّد في النار ، جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

(**فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور**) أوَتريد أعظم من هذا البديل ؟؟

أما الدعوة والسبيل إلى إرجاع أمجاد الأمة وتحكيم شرع الله فلا يكون بالوسائل الشركية المحرمة ، فإن ما عند الله لا ينال بمعصية .. ونصر الله لا ينال بالإشراك به، وأعظم المصالح والضرورات في ديننا وفي دعوتنا وفي حكم الله إخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد .. فهل يجوز أو يعقل يعقل أن نسعى لتحقيق هذه المصلحة الضرورية بوسيلة شركية ، تقضي تلك المصلحة أصلا بهدمها ..؟؟ وهل يغيّر أو ينكر أو يدفع الشرك بالإشراك، أم هل يُتطهر من النجاسة بالنجاسة ؟؟

إن أعظم غايات هذا الدين تحقيق التوحيد والدعوة إلى إقامته وتمكينه في الأرض .. فبالتوحيد أرسلت الرسل كافة، ومن أجله أنزلت الكتب جميعها .

فالسبيل إلى تحقيقه هو سبيلهم .

وهم القدوة في هذه الطريق، والأسوة فيهم وحدهم ،قال تعالى : ( **ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون (88) أولئك الذين ءاتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين (89) أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ...) [الأنعام] .

وقال سبحانه : ( **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده** ...).

فالسبيل والطريق، إنما هو بالتزام هذه الملة العظيمة ، والدعوة إلى هذا التوحيد العظيم، وتربية الشباب عليه، وإعدادهم للجهاد من أجل تحقيقه، وإقامته في الأرض على منهاج النبوة .

لا الدعوة !! والمحاسبة !! الدستورية القانونية ..!! ولا الجهاد !! البرلماني .. والنضال الدستوري ..!! والمعارضة القانونية ...!!! كما يسميها أربابها ويفتخرون بها ..بل الدعوة الربانية .. التي قال تعالى فيها : ( **قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين** ) [يوسف].

والجهاد الشرعي الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ذروة سنام الإسلام ..وقال صلى الله عليه وسلم :( لا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة ، وحتى يأتي وعد الله ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.....) إلى قوله : ( وعقر دار المؤمنين بالشام ) رواه النسائي .

ولموت في طاعة الله خير من حياة في معصيته.

أسأل الله تعالى أن يثبتني وإخواني على التوحيد، وأن يجعلنا من جنده وأنصاره، ويختم لنا باشهادة في سبيله .. والحمــد لله أولاً وآخـراً .

**وكتب أبو محمد المقدسي**
**سجن سواقة**
**في غرة ذي الحجة لسنة 1417هـ**

**منبر التوحيد والجهاد**
* * *
http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw